او مخالفا والحق باطل الملازمة فلان المتغايرين ان استويا في صفات النفس اعني
بالاشتراك في الوصف بها الى تعقل امر زائد كالانسانية للافراد والحقيقة والوجود
والشيئية له فلان الحدوث والتنزه عنه فمثلان كالبياضين والاكوان وان تنافيا
بانفسهما فضدان كالسواد والبياض والاجتماع والافتراق كالسواد والحلاوة واما بطلان
اللازم فلانهما لو كانا ضدين او مثلين لامتنع اجتماعهما وهذا ظاهر لزوما وفسادا
ولو كانا خلافين جاز اجتماع كل منهما مع ضد الاخر ومع خلافه لان هذا شأن المتخالفين
كالسواد للحلاوة مجتمع مع ضدها الذي هو الحموضة ومع خلافها الذي هو
الرائحة فيلزم جواز اجتماع ارادة الشيء مع ارادة ضده لان ضد كراهة الضد ارادة
الضد واجيب بان عدم الاتحاد لا يستلزم التغاير ليلزم احد الامور الثلاثة
سلمناه ولكن لا نسلم جواز اجتماع كل من المتخالفين مع ضد الاخر لجواز ان يكونا
متلازمين وامتناع اجتماع الملزوم مع ضد اللازم ظاهر او ضدين لامر واحد
كالشك للعلم والظن فاجتماع كل مع ضد الاخر يستلزم اجتماع الضدين وفيه
بان شرط ارادة الشيء وكراهته الشعور به ضرورة وقد يراد الشيء او يكره من غير
شعور بضده فارادة الشيء لا تستلزم كراهة ضده فضلا ان يكون نفسها على
تقدير الشعور بالضد بمعنى انها نفس كراهة الضد المشعور به والالاعن
لا شرط كون الشيء بشرط ثم القائلون بالتغاير اختلفوا في الاستلزام فذهب
القاضي والغزالي الى ان ارادة الشيء تستلزم كراهة ضده المشعور به اذ لو
لم يكن مكروها لكان مرادا لزم ارادة الضدين وهو محال لان الارادتين المتعلقتين
بالضدين متضادان واجيب بمنع الملازمة لجواز ان لا تتعلق بالضد كراهة
ولا ارادة ككثير من الامور المشعور بها ولجواز ان يكون كل من الضدين مرادا
من وجه ارادته على السوية او مع ترجح احدهما بحسب ما فيه من نفع راجح وايضا
لو صح ما ذكر لكان كراهة الشيء مستلزمة لارادة ضده المشعور به فيلزم من ارادة
الشيء الذي له ضدان ان يكون كل منهما مكروها لكونه ضد المراد ومرادا لكونه
ضد المكروه ولا محيص الا بتغاير الجهتين او تخصيص الدعوى بما له ضد واحد
واذا جاز ذلك فتجويز ارادة كل من الضدين بجهة لا تصلح في معرض ابطال حكم
القاضي بالاستلزام المذكور لجواز ان يكون كل منهما مكروها ايضا بجهة وانما يصلح
في معرض الجواب كما ذكرنا حتى لو دفع ما تكلم بحلول متعلق الارادة مقارنا لها
فيلزم من ارادة الضدين اجتماعهما كان كلام على السعد مع انه ضعيف لان القول
بان متعلق الارادة الحادثة لا يكون الا مقدورا للمريد مقارنا لارادته حتى لا تتعلق
بفعل الغير وبالمستقبل وبكون ذلك من قبيل التمني دون الارادة مخالف للغة
والعرف والتحقيق انتهى كلام السعد ملخصا بنقص وقوله كما صفة مفعول

مطلق

مطلق اي تغايرت الارادة الامور المذكورة من الامر والعلم والرضى مغايرة كائنة
كالتغاير الذي ثبت عند اهل السنة من علماء هذا الفن على ما مر بيانه في كل
منها مفصلا وهو وان كانت تكملة غير محتاج اليها لا تخلو عن اشارة الى الخلاف في
ذلك الحكم كما ينكشف على الذوق السليم وتلخيص المسألة انه اتفق المتكلمون
والحكماء وجميع الفرق على اطلاق القول بانه تعالى مريد وشاع ذلك في كلام الله تعالى
وكلام الانبياء ودل عليه ما ثبت من كونه تعالى فاعلا بالاختيار لان معناه القصد
والارادة مع ملاحظة ما للطرف الاخر فكان المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى
احدهما والمريد ينظر الى الطرف الذي يريده لكن كثر الخلاف في معنى ارادته فعندنا
صفة قديمة زائدة على الذات قائمة به على ما هو شأن سائر الصفات الحقيقية
وعند الجبائية صفة زائدة قائمة لا بمحل وعند الكرامية صفة حادثة قائمة بالذات
وعند ضرار نفس الذات وعند النجار صفة سلبية هي كون الفاعل ليس بمكره
ولا ساه وعند الفلاسفة العلم بالنظام الاكمل وعند الكعبي ارادته لفعله تعالى
العلم به ولفعل غيره الامر به وعند المحققين من المعتزلة هي العلم بما في الفعل من
المصلحة والله اعلم ثم عطف على الوجود قوله و وصف لله تعالى علمه وهو
صفة ازلية تنكشف المعلومات عند تعلقها بها كانت المعلومات موجودة
او معدومة محالة كانت او ممكنة قديمة كانت او حادثة متناهية كانت او غير متناهية
جزئية كانت او كلية وبالجملة جميع ما يمكن ان يتعلق به العلم فهو معلوم لله
تعالى وسيأتي تحقيقه في مباحث التعلق ان قيل يلزم عليه الدور لاخذ المعلومات
المشتقة من العلم في تعريفه قلنا يمكن دفعه بان المراد بالمعلوم ما يمكن
ان يتعلق به العلم الازلي القديم او بان المراد بالمعلومات المدركات وهي لا تتوقف
الا على العلم بمعنى الادراك لا على الصفة الازلية القائمة بذاته تعالى او بانه تعريف
لفظي والتعاريف اللفظية لا يرد عليها الدور كما هو مبين في محله فان قيل
ذكر الانكشاف مشعر بسبق الخفاء وهو محال على الواجب تعالى قلت غايته
انه تسمح مبني على ظهور المراد وهو مشاهدة الذات تلك المدركات على ما هي
عليه بهذه الصفة فان قلت فلم عدلت عنه لما لا تسمح فيه قلت لم
اعدل عنه لوجهين احدهما انه للسعد وناهيك به في وجوب الاتباع
في مثل هذا وثانيهما ما قاله بعض الاذكياء من انه قلت ان يوجد للعلم تعريف
سالم عن الخدش قال بعضهم وهذا التعريف مبني على ما ذهب اليه الماتريدية
من ان العلم صفة ذات تعلق واما على ما قاله الاشاعرة من ان العلم صفة
توجب تمييزا في المعاني لا تحتمل النقيض فالمناسب ان يقال وعلمه تعالى انه
صفة ازلية موجبة للتمييز بين الاشياء انتهى اقول وفيه نظر بيناه بتعليق الفوائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)